الهيئة الوطنية للمحامين

مذكرة ختم تمرين

الموضوع: التعليق على الفصل 138 من المجلة الجزائية – جريمة افشاء السر الصناعي-

اعداد الأستاذ: مروان قرمط

بإشراف الأستاذ: سامي الربيعي

2022-2021

الاهداء

الى كل من ساهم في هذا العمل.

قائمة المختصرات:

م.ج: المجلة الجزائية

م.ا.ج: مجلة الإجراءات الجزائية

م.م.م.ت: مجلة المرافعات المدنية والتجارية

م.ت: المجلة التجارية

م.ش.ت: مجلة الشركات التجارية

م.ش: مجلة الشغل

م.ا.ع: مجلة الالتزامات والعقود

ص: صفحة

المخطط العام

القسم الأول: أركا جريمة افشاء السر الصناعي على معنى الفصل 138 م.ج: _8

الجزء الأول: الأشخاص المشمولون بالتجريم والركن المعنوي لجريمة الفصل 138 م.ج: _____10

الجزء الثاني: الركن المادي لجريمة افشاء السر الصناعي: _____16

الفقرة الأولى: الفعل المجرم لجريمة الفصل 138 م.ج (الركن المادي): ___16

الفقرة الثانية: النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية: (ركن الاسناد): _____17

القسم الثاني: جزاء كل من جريمة الفصل 138 م.ج ومحاولتها: _____18

الجزء الأول: جزاء جريمة افشاء السر الصناعي حسب الفصل 138 م.ج: _18

الجزء الثاني: المحاولة صلب احكام الفصل 138 م.ج: _____26

المقدمة:

يتدخل القانون الجزائي كحام لمصالح الافراد وضامن لتماسك المجتمع ودافع للتنمية، فالقواعد الجزائية اليوم تجد موطئ قدم في كل مجالات التشريع، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالاقتصاد والتجارة والصناعة، وفي هذا الاطار يتنزل الفصل 138 م.ج. الذي يرد في الكتاب الثاني من المجلة الجزائية في القسم الخامس الوارد تحت عنوان " في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة" حيث أوردت عباراته :" يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها اربعمائة وثمانون دينارا مدير المصنع او النائب او المستخدم الذي يفشي اسرار الصنع به او يطلع الغير عليها. والمحاولة موجبة للعقاب".

وبذلك يلامس القانون الجزائي عن طريق هذا الفصل العديد من فروع القانون، فهو يتقاطع في هذه الحالة مع القانون التجاري لكون العمل الصناعي عملا تجاريا، كما يلتقي أيضا مع قانون الشغل لتجريمه المستخدم الذي هو مشمول بقانون الشغل من كل الجوانب، إضافة الى قانون الشركات التجارية التي احتوت على تعريف مدير المؤسسة التجارية ونائبه، وغير ذلك من القوانين..

فالبحث عن شرح واف للفصل 138 م.ج يتجاوز المادة الجزائية ليمر الى عديد الفروع الأخرى اين سنجد التعريفات اللازمة لسبر خفايا هذا الفصل...

فموضوع فصلنا يتسم ببعض التعقيد على مستوى المفاهيم التي احتواها، ومحل هذا التعقيد هو موضوع المعطيات التي يروم المشرع حمايتها ألا وهي الاسرار الصناعية، إضافة الى مجموعة الأفعال التي يرمي الى زجرها وهي حسب منطوق الفصل "افشاء اسرار الصنع او

اطلاع الغير عليها"، ما يتطلب الوقوف على طبيعة هذه الاسرار و محتوياتها، إضافة الى فهم القصد من حمايتها بنص زجري.

ثم ان تجريم المشرع لجملة من الافراد لا غير صلب هذا الفصل يشير الى ان طبيعة صفاتهم او عملهم هي التي تجعلهم قادرين دون غيرهم على إتيان جريمة الفصل الذكور، فهذا النص اذن يرد كحماية للمصنع باعتباره مؤسسة اقتصادية تجب حمايتها من الداخل قبل حمايتها من الاعتداءات التي يمكن ان تطالها من اطراف خارجية، ما يتيح جوا من الثقة للراغبين في استثمار أموالهم في القطاع الصناعي، ويقدم ضمانا لهم. فحفظ اسرار الصنع بشكل محكم داخل اسوار المصنع هو خير ضمان لتجب المنافسة غير النزيهة خارجه، وخير ضمان لاستمرارية سير المصنع على الوجه الأمثل وذلك عن طريق تجنيبه الازمات التي من شأنها ان تصيبه اذا ما تم افشاء اسرار الصنع خارجه وبواسطة احد المشرفين على سيره او العاملين به.

ولئن كان نصنا متعلقا بزجر جريمة جزائية فإنه يلتقي في عديد النقاط مع عدة فروع أخرى من القوانين على رأسها القانون التجاري، ذلك ان عبارة المصنع تحيل الى المؤسسة التي تمارس أنشطة التحويل او الانتاج التي نصت عليهم الفقرة الثانية من الفصل الثاني من المجلة التجارية[1]. وتبعا لذلك يكون البحث متوجها نحو المادة التجارية عموما لتعريف الافراد الذين خصهم المشرع بعقوبة الفصل 138 م.ج في حال اقترافهم لجريمة افشاء السر الصناعي وهم حسب ترتيب الفصل مدير المصنع ونائبه والمستخدم به.

[1] Nadhir Ben Ammou, Droit commerciale p.25

ان الاسرار الصناعية باعتبارها ثروة للمؤسسة تندرج صلب الاسرار التجارية عموما وتكون بالضرورة جزءا منها، فهي تمثل التقنيات والطرق التي يروم صاحب المصنع ان تبقى طي الكتمان صلب المؤسسة لما تشكله من عنصر تفوق للمؤسسة الصناعية وذخرا لها.

فالدول المتقدمة تسارع الى إرساء العديد من الاليات التشريعية للحفاظ على اسرار الصنع لما تمثله من ثروات تشكل مفتاح التميز في عالم صار فيه الحصول على المعلومة والحفاظ عليها يمثل الطريقة الأنجع لخلق الثروة وتنميتها، وهو ما ادركته العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع الياباني والامريكي والفرنسي[2].

ولتعريف السر الصناعي يمكن الرجوع الى الفقه المقارن، حيث اعتمدت عدة مقاربات لتعريفه اتفقت جميعها على جملة من العناصر، تتمثل في ان السر الصناعي هو عبارة على مجموعة من المعلومات التقنية يمكن نقلها، ولكنها ليست متاحة للعموم اذ انها معلومة ذات طابع تقني لا يمكن الولوج اليها او الحصول عليها بسهولة من قبل المؤسسات الصناعية، والتي تكتسي قيمة تجارية والتي يتخذ صاحبها إجراءات لمنع نشرها وابقائها سرية[3].

فرأى الفقيه الفرنسي جون ماري دولوز انها تتمثل في "عناصر سرية غير مشمولة بحماية قانونية خاصة" في حين رأى الفقيه بيرتان انها عبارة عن "جميع المعارف الفنية التي تتسم بالجدة والمطابقة في الصناعة بواسطة مالكها الذي يحرص على الاحتفاظ بسريتها"[4]، وهو

[2] الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية ا.د. سعد حسن عن ملحم وإبراهيم علي حمادي جامعة الأنبار/ كلية القانون، ص 48
[3] Les secrets de commerce : notion générale, Lauran Carrier et Leger Robric Richard page 2.
[4] الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية / المرجع السابق ص49

ذات التمشي الذي سار عليه الفقه الأمريكي، في حين رأى الفقه الألماني ان الاجدى حصر مفهوم سر الصنع في المعارف المكتسبة والمتراكمة لدى العاملين[5].

وسواء تعلق الامر بالمفهوم الضيق للسر الصناعي او بالمفهوم الموسع الذي اعتمده الفقه الفرنسي فإن المشرع التونسي آثر حماية السر الصناعي مطلقا ودون تحديده تاركا تقدير امتداد المفهوم الى اجتهاد القضاء والفقهاء التونسيين الذين وللأسف اهملوا هذا الفصل ومقتضياته بشكل فادح ومثير للاستغراب، ولعل مرد ذلك اعتمادهم على مؤسسة براءة الاختراع لحماية الاسرار الصناعية التي تبدوا قاصرة في نظر الفقه المقارن على حماية السر الصناعي، حيث انها تستوجب اشهار التقنيات الجديدة مقابل التمتع بحصرية استعمالها طيلة فترة محددة من الزمن، تغدو بعدها متاحة للجميع. ناهيك عن كون السر الصناعي لا يمتثل دوما لشرط الجدة la nouveauté والابتكار ليكون محميا ببراءة الاختراع. فكما سبق عرضه يمكن ان يقتصر على مجرد تقنيات عمل او أساليب انتاج لا غير[6].

وعلى أي حال يكون التعرض لتحليل الفصل 138 م. ج مستوجبا لتقسيم البحث الى قسمين:

الفرع الأول: اركان جريمة افشاء السر الصناعي على معنى الفصل 138م.ج:

الفرع الثاني: جزاء جريمة ومحاولة الفصل 138 م.ج:

[5] المرجع السابق/ ص52
[6] المرجع السابق ص45

القسم الأول: أركان جريمة افشاء السر الصناعي على معنى الفصل 138 م.ج:

ككل جريمة تتكون جنحة افشاء السر الصناعي من ثلاثة اركان وهي الركن الشرعي الذي يمثل نص التجريم الذي تحيل النيابة العمومية المتهم على أساسه عملا بمبدأ الشرعية الذي تضمنته احكام الفصل الأول من المجلة الجزائية، والذي يتضمن في حالة جريمة افشاء السر الصناعي في الفصل 138 م.ج الذي يمثل موضوع كامل البحث ما يعكس بداهة عدم التعرض اليه صلب هذا العنصر نظرا لكونه يمتد على كامل العمل.

إضافة الى الركن الشرعي ينبغي ضرورة التعرض الى الركن المعنوي الذي يحتوي القسم النفسي ان صح التعبير من الجريمة، وفي حالة الفصل 138 م.ج فإن هذا الركن ورد مقترنا بثلاثة افراد بحسب صفاتهم، فلا يمكن تبعا لذلك تتبع أي فرد من اجل جريمة افشاء سر الصناعي على معنى احكام الفصل 138 م.ج ما لم يكن مدير المصنع او نائبه أو مستخدم بمصنع وذلك حسب عبارات الفصل نفسه.

وهو ما سنتعرض اليه بإطناب صلب **العنصر الفرعي الأول.**

اما الركن الأخير في الجريمة فهو الركن المادي، حيث ينبغي التعرض الى العمل المجرم بالنص وبيانه، إضافة الى النتيجة الاجرامية وهي تتلخص في الضرر او الاضرار التي تترتب عن الفعل الاجرامي تجاه الضحية وركن الاسناد، فبيان طبيعة جريمة افشاء السر الصناعي يترتب عليها تمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم القريبة او المشابهة بغاية تجنب الخلط. أما بيان النتيجة الاجرامية التي قد تترتب عن الجريمة فهو المبرر القانوني لتجريم الفعل والسبب الذي يدفع بالمشرع لتجريم فعل دون اخر، أما ركن الاسناد فهو الرابط بين الركن المادي

للجريمة أي العمل الاجرامي والنتيجة الاجرامية والمجرم. وعموما فإن الركن المادي للجريمة سيكون موضوع **القسم الفرعي الثاني لهذا الجزء**.

الجزء الأول: الأشخاص المشمولون بالتجريم والركن المعنوي لجريمة الفصل 138 م.ج:

عند قراءة الفصل 138 م.ج نلاحظ ان المشرع التونسي قد أقر عقوبة السجن والخطية لكل من مدير المصنع او من ينوبه او المستخدم بالمصنع وهو العامل به عند اقترافهم لجريمة افشاء السر الصناعي. وما يبرر اقتصار المشرع على تجريم هؤلاء دون غيرهم هو انه لا يمكن وبكل بساطة ان نفترض ولوج شخص اخر لهذه الاسرار دون من ذكر والاطلاع عليها، فالسر الصناعي هو حبيس معرفة الأشخاص الثلاثة الذين ذكروا بنص الفصل.

فالركن المعنوي لجريمة افشاء اسرار الصنع ينبغي ان يكون متوافرا لدى احد المذكورين بالفصل دون سواهم، وعليه فإن القصد الجنائي الرامي لإحداث جريمة الفصل 138 م.ج لا يمكن ان يكون متوافرا الا لدى من يكون لديه اطلاع مباشر على هذه الاسرار وهذا الشخص لا يمكن ان يكون الا احد الموجودين بالمصنع وهم الأشخاص الذين ذكرهم الفصل بصفتهم، وعليه فلا يمكن الحديث عن ركن معنوي لجريمة الفصل 138 م.ج خارج اطار الأشخاص الذين ذكرهم الفصل في مقتضياته.

وليتم وصف احد ما بأنه مرتكب لجريمة معينة ينبغي توفر شرطين متعلقين بالركن المعنوي للجريمة، الا وهما الإرادة المؤدية الى اسناد الفعل المجرم لصاحبه والتي تقتضي تمتع المجرم بإرادة حرة وواعية تجعل العمل المجرم منسبا اليه [7].

[7] فرج القصير. المرجع القانون الجنائي العام / مركز النشر الجامعي/ تونس 2006، ص 113

اما الشرط الثاني فيتعلق بطبيعة الإرادة التي تحدث عنها الفصل37 م.ج حيث اورد :" لا يعاقب احد الا بفعل ارتكب قصدا عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون" ما يستخلص منه ان المجرم كان قد قصد ارتكاب الجرم ليكون الركن المعنوي متوفرا في الجريمة[8].

فلئن توفر هذان الركنان بأحد الافراد الذين ذكروا بالفصل 138 م.ج يكون الركن المعنوي متوفرا في جريمة افشاء السر الصناعي. وعليه ينغي التعرض الى الأشخاص المشمولين بالتجريم في جنحة افشاء السر الصناعي وهم تبعا للفصل: 1- مدير المصنع 2- نائبه 3- المستخدم بالمصنع.

1. مدير المصنع:

جرم الفصل 138 م.ج افشاء السر الصناعي وشمل المنع ثلاثة اشخاص جعلهم مشمولين بالجريمة وكان اولهم مدير المصنع. ولأن المصنع هو مؤسسة تمارس نشاطا تجاريا الا وهو التركيب او التحويل او التعدين حسب منطوق الفصل 2 ممن المجلة التجارية، فإنه يتجه البحث صلب القانون التجاري عموما لتعريف مدير المصنع ذلك ان تعريف مدير المصنع يختلف باختلاف كون المصنع شركة او مؤسسة، بل ويختلف حسب طبيعة الشركة ان كان المصنع شركة او تابعا لشركة.

لذلك سنبني تعريفنا على جملة من الفرضيات في ارتباط في كون الشخص الذي ذكر بصفة مدير المصنع مالكا للمصنع ام شريكا ام هو موظف به.

[8] المرجع السابق ص 123

أ- ***مدير المصنع مالك للمصنع***:

وهي تلك الحالة التي يكون فيها المصنع مجرد تقليدية او مؤسسة تجارية على ملك شخص واحد، وهو الذي يتولى ادارته، ويكون هو المالك لأسرار الصنع به، والمشرف على العملة في آن واحد. وهي حال المؤسسات الفردية التي لا تتمتع بأي استقلال عن باقي عناصر الذمة المالية لأصحابها.

وكون مدير المصنع هو المالك لهذه المؤسسة لوحده ودون أي شركاء يجعله ذلك هو الوحيد المالك لأسرار الصنع. و باعتبار ان السر الصناعي هو مجموعة من المعارف والتقنيات ذات القيمة التجارية كما سبق بيان ذلك، فإن مدير المصنع الذي يملك المصنع وكل مكوناته بما فيها اسرار الصنع له حرية التصرف في كل أمواله باعتبار ان اسرار الصنع يمكن اعتبارها من الأموال لإمكانية التعامل بها حسب الفصل الأول من مجلة الحقوق العينية والفصل 62 من مجلة الالتزامات والعقود[9].

فإن كانت الحال كذلك فإن جريمة افشاء السر الصناعي تنتفي منطقيا، فلا يتصور انه من المعقول ان تقوم النيابة العمومية بتتبع شخص ممن اجل التنازل عن ملكه بأي وسيلة من الوسائل، وهي حال الشخص الذي تجتمع فيه صفتا مدير ومالك للمصنع وللسر التجاري، فإن قام هذا الأخير بتأليف كتاب يوضح فيه تركيبة كان يحتكر العمل بها في مصنعه مفشيا بذلك سرا صناعيا، فلا يتوقع ملاحقته قضائيا من اجل ذلك.

[9] محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، السنة الجامعية 2003/2002 ص 1 و 2

ب- مدير المصنع هو رئيس مدير عام للشركة:

ان كان المصنع عبارة عن شركة او تابعا لشركة ويكون مديره هو المدير العام او الرئيس المدير العام للشركة صلب باقي مهامه، يمكن لنا في هذه الصورة الحديث عن مسؤولية جزائية ذلك انه من واجبات مدير الشركة خصوصا و الرئيس المدير العام المحافظة على اسرار الشركة، وهذا الواجب محمول على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة، وهو واجب التحفظ والتكتم على الاسرار التي يطلعون عليها اثناء او بمناسبة ممارستهم لوظائفهم[10].

ويعرف الرئيس المدير العام بكونه عضو مجلس الإدارة الذي ينتخب من قبل أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويتمتع بصلاحيات واسعة وغير محدودة الا ما أسنده القانون للجلسات العامة او الى مجلس إدارة بتركيبته الجماعية[11].

فسعة صلاحيات هذا الاخر تجعله قادرا على الوصول لكل الاسرار التجارية للشركة التي من بينها أسرار الصنع والتركيبات السرية وغيرها من المعلومات المحجوبة عن العموم.

فالسلطة المطلقة للرئيس المدير العام تستدعي تحديدا قانونيا يتنزل في اطار حماية أموال الشركة من إساءة الاستعمال، ولعل الفصل 138 م.ج يندرج - ضمنيا على الأقل- في جملة هذه الوسائل الحمائية.

[10] احمد الورفلي: الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2015 ص 290
[11] المرجع السابق ص284

كما يمكن ان يمكن مدير المصنع في عديد من الحالات مرتبطا مع المصنع او المؤسسة التي يتبعها المصنع بعقد شغل، وهو ما سنتعرض له في مرحلة لاحقة بعد التعرض الى تعريف نائب مدير المصنع.

2. *نائب مدير المصنع:*

يعرف بكونه الشخص الذي ينوب مدير المصنع في مهامه ويتولى إدارة المؤسسة الصناعية في غياب المدير، ويقع تعيينه من قبل مجلس الإدارة بالشركة اثر اقتراح ممن الرئيس المدير العام ويشغل وظيفة المدير العام المساعد في تلك الحالة.

ويمكن ان يتواجد اكثر من مدير عام مساعد في الشركة، ولم يشترط المشرع ان يكونوا من المساهمين في الشركة او من أعضاء المجلس[12]. ويتمتع نائب المدير في هذه الحالة بصلاحيات تمكنه من الولوج الى اسرار الشركة التجارية بما فيها اسرار الصنع. ولا تختلف مسؤوليتهم كثرا عن مسؤولية العملة والموظفين بالمصنع إذا كانوا من المستخدمين او الاجراء.

3. *المستخدم:*

هو الاجير او العامل الذي تربط بينه وبين صاحب العمل علاقة شغل، وتنظم هذه العلاقة مجلة الشغل[13].

وتكون لديه مسؤولية في حفظ سر المؤسسة التي يعمل صلبها، وهذه المسؤولية تتمثل في حصر المعلومات التي يطلع عليها صلب المؤسسة وبفضاء العمل لا غير[14].

---

[12] احمد الورفلي المرجع السابق ص288

[13] زكية صافي: عقد الشغل/ ص36 مركز النشر الجامعي 2006

[14] Marwa Tenjel, l'obligation de discrétion professionnel de salarié, mémoire, université de Sousse, faculté de droit et du sciences politique de Sousse, p.1 et 2.

ويسمى هذا الواجب بواجب التحفظ او واجب عدم افشاء الاسرار، عرفها الفقيه الفرنسي موسرون "بكونه الالتزام بعدم كشف بعض المعلومات الصناعية، التجارية ، او غيرها. فهي التزام بترك عمل" ويرى الفقيه فينو ان هذا الالتزام ناشئ عن التزام فرعي آخر الا وهو الالتزام بالوفاء والإخلاص للمؤجر وللمؤسسة التي يشتغل بها العامل، حيث ان هذا الواجب يظهر كواجب ضمني صلب عقد الشغل[15].

فهذا الالتزام يسري على العامل حتى بعد انتهاء عقد الشغل اذا ما تم ذكر ذلك صلب عقد الشغل، وهو ما يسمى بالالتزام بعدم المنافسة[16].

[15] المرجع السابق/ ص2

[16] زكية صافي: عقد الشغل: المرجع السابق/ ص112وما تلاها.

الجزء الثاني: الركن المادي لجريمة افشاء السر الصناعي:

تحتوي جريمة الفصل 138 م.ج موضوع عملنا على ركن مادي - كغيرها من الجرائم- تتمثل في الأفعال والنتائج التي تؤدي الى تسليط العقاب، وفي حالة النص الذي نتناوله بالتعليق فإن الركن المادي هو تحول فكرة الجريمة الى واقع نتيجة فعل او جملة من الأفعال التي يمكن ان يقترفها الجاني وتكون مخالفة للقانون وذات ضرر على المجتمع[17].

وعليه فإن الركن المادي للجريمة يتكون من الفعل المجرم (الفقرة الأولى) إضافة الى النتيجة الاجرامية لهذا الفعل، ووجود علاقة سببية وركن اسناد بين الفعل وهذه الجريمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الفعل المجرم لجريمة الفصل 138 م.ج (الركن المادي):

يتمثل الركن المادي لجريمة الفصل 138 م.ج في عمل افشاء السر الصناعي او اطلاع الغير عليه، أي اطلاع الغير على كل ما من شأنه ان يعد سرا صناعيا من تقنيات او أساليب او تركيبات او نحوها.

فالحديث عن جريمة افشاء السر عموما، والسر الصناعي خصوصا لا يكون مستساغا الا اذا وجد خرق لواجب التحفظ او التكتم الذي بسطنا فحواه سابقا. وعليه فإن الركن المادي لجريمة افشاء السر الصناعي يتمحور أساسا في خرق هذا الواجب[18].

[17] فرج القصير: القانون الجنائي العام، المرجع السابق ص84.
[18] Marwa Tenjel , mémoire : l'obligation de discrétions professionnel de salarié, p 86

الفقرة الثانية: النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية (ركن الاسناد):

تتمثل النتيجة الاجرامية في ما يخص الفصل 138 م.ج في صيرورة المعلومات التي كان من المفروض ان تكون سرية ومحصورة داخل نطاق المصنع متاحة للجميع او متواجدة على الأقل عند طرف اخر لا يفترض به الحصول عليها.

ولأن الاسرار الصناعية ذات قيمة تجارية، فغالبا ما يكون المنتفع بها مصنعا منافسا او تاجرا آخر يمكنه استعمالها بغاية المنافسة الغير النزيهة للمصنع الذي افشيت منه هذه الاسرار، ما يجعله يخسر موقعه في السوق او ان ينجر عن ذلك الفعل تدني القيمة المالية للمنتجات جراء ظهور منتجات منافسة قد تحمل نفس صفات الجودة او تفوق المنتوجات الاصلية. كما يمكن التعامل بهذه المعلومات وبيعها والتداول بها دون رضى المصنع صاحب هذه الاسرار بشكل لا يقل ضررا عما سبق. كل ذلك يكون بسبب خسارة حصرية انتاج مادة ما او خسارة حصرية صفة جودة معينة كنتيجة لوصول اسرار الصنع لمصنع منافس.

القسم الثاني: جزاء كل من جريمة الفصل 138 م.ج ومحاولتها:

زجر الفصل 138 م.ج جريمة افشاء اسرار الصنع او اطلاع الغير عليها مسلطا على مقترفها عقوبة مالية وسجنية ما يبرز أهمية الاسرار المتعلقة بالصناعة ورغبة المشرع التونسي الجدية في حمايتها.

وهذه الجدية تنعكس على العقوبة المسلطة على مرتكب جريمة الفصل 138 م.ج التي تنقسم الى عقوبة سجنية ومالية، كما جرم الفصل محاولة إتيان هذه الأفعال. فجدية المشرع في حماية اسرار الصنع والتصدي للمعتدين عليها تبرز اذن في العقوبة او الجزاء المسلط على مرتكب الجريمة (الجزء الأول) كما تبرز كذلك في تجريم المحاولة (الجزء الثاني).

الجزء الأول: جزاء جريمة افشاء السر الصناعي حسب الفصل 138 م.ج:

سلط المشرع التونسي في طالع الفصل 138 م.ج عقوبة سجنية قدرت مدتها بسنتين سجنا إضافة الى خطية مالية قيمتها اربعمائة وثمانون دينارا، اذ أوردت عبارات الفصل ما يلي:" يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها اربعمائة وثمانون دينارا مدير المصنع او النائب او المستخدم الذي يفشي اسرار الصنع به..."

و سوآءا تعلق الامر بجريمة الفصل 138 او بغيرها من الجرائم التي يتصدى لها القانون الجزائي فإن فلسفة المشرع التونسي في مواجهة الظاهرة الاجرامية واضحة، فالغرض من العقوبة ليس التشفي كما كان عليه الحال في القرون الوسطى، ولا هي التنكيل بالمجرم، وإنما غاية تكون غاية المشرع الحديث من العقوبة هي جعل المجرم ينال جزاء الضرر الذي احدثه

للمجتمع أساسا وبالفرد المعتدى عليه في مرحلة ثانية. يضاف الى ذلك غايات أخرى هي الزجر والردع والاصلاح[19].

ويقصد بالزجر في هذه الحالة الخوف المترتب من العقوبة المسلطة على مقترف فعل معين، وهو الخوف الذي من شأنه ان يثني اغلب افراد المجتمع عن إتيان الأفعال التي جعلها المشرع في خانة الجرائم، وهو ما يجعل للعقوبة وظيفة وقائية من الجرائم قبل وقوعها، ولعل هذا ما يبرر تنصيص القانون دائما على اشد عقوبة[20].

اما غاية الردع فهي تتمثل في جعل المجرم يندم على افعاله عن طريق الإحساس بحجم الأذى الذي الحقه بغيره والندم لاحقا على تلك الأفعال ما يرجح عدم تكراره لها في المستقبل[21].

ولعل البعد الإصلاحي كهدف ثالث من العقوبة يهدف الى إعادة تأهيل المجرم واصلاحه بغاية إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح وقادر على الحياة باستقامة بعد أداء عقوبته وخاصة السجنية منها[22].

وعليه يتوجه علينا أولا التعرض الى العقوبة السجنية في فقرة أولى ثم التعرض الى العقوبة المالية في فقرة ثانية، مع بيان خصائص كل من العقوبتين والأجهزة المشرفة على تنفيذهما.

[19] فرج القصير المرجع السابق ص 209 فقرة 384.
[20] فرج القصير، المرجع السابق، ص 210، فقرة 387 و 389.
[21] فرج القصير المرجع السابق ص 211 فقرة 390.
[22] فرج القصير، المرجع السابق ص 212 و 213 فقرة 392و 393

الفقرة الأولى: العقوبة السجنية لجريمة الفصل 138 م.ج:

خص الفصل 138 م.ج مرتكب جريمة افشاء السر الصناعي بعقوبة سجنية قدرها سنتان. والجدير بالذكر أن العقوبة السجنية لمدة معينة هي احدى العقوبات الاصلية الواردة صلب الفصل 5 من ذات المجلة، وعند تعلق الامر بعقوبة سجنية فإن المشرع ينص عادة على العقوبة القصوى المستوجبة للجريمة اكانت المدة محددة ام لا[23]. في حين أن ادنى هذ العقوبات كانت قد ضمنت بالفصل 14 من ذات المجلة[24].

وتنفذ العقوبة السجنية بإيواء المحكوم عليه بأحد السجون المدنية طيلة فترة العقوبة التي حكم بها، وتحتسب بداية تنفيذ العقوبة ابتداء من يوم ايداعه بالسجن، فإن سبق ايقافه لمدة معينة من اجل الجريمة التي حكم عليه بالسن من اجلها يتم طرح مدة الإيقاف من عقوبة السجنية التي حكم بها[25].

ومن الضروري الإشارة الى ان تنفيذ الحكم يكون بشكل مبدئي في الحالة التي يكون فيها الحكم باتا أي نهائي الدرجة وذلك حسب مقتضيات الفصل 338 م.ا.ج[26]، بمعنى اخر ان يكون الحكم قد استوفى كافة طرق الطعن العادية الا وهي الاستئناف والاعتراض ذلك ان الطعن بالطرق غير العادية - ونعني بذلك الطعن بالتعقيب او الطعن بإعادة النظر- لا يترتب عن كليهما إيقاف تنفيذ العقوبة السجنية مبدئيا.[27]

---

[23] فرج القصير المرجع السابق ص 231 فقرة 445

[24] ضبطت بخمسة أعوام ادنى عقوبة السجن في الجرائم التي يعتبرها القانون جناية على معنى الفصل 122 م.ا.ج وب16 عشرة يوما العقوبة الدنيا المقررة للجنح.

[25] فرج القصير المرجع السابق ص 233.

[26] الفصل 338 م.ا.ج الفقرة الأولى "ينفذ الحكم الذي اصبح باتا"

[27] علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية. منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2013، ص 556.

وتتدخل النيابة العمومية في تنفيذ العقوبة ومباشرة إجراءات تطبيقها.[28] ويقع تنظيم السجون التونسية طبقا لأحكام القانون عدد52 المؤرخ في 14 ماي 2001 الذي احتوى العديد من الاليات التي تضبط إقامة المحكوم عليه بالسجن ونضمن له اساسيات الحماية والتأهيل وتيسير إعادة ادماجه في الحياة بعد قضاء عقوبته[29].

وحرصا منه على تدعيم حق المسجون في الحماية والرعاية، احدث المشرع التونسي خطة قاضي تنفيذ العقوبات وذلك بالقانون عدد 77 المؤرخ في 31 جويليا 2000 الذي وقع ادراج احكامه بالفصول 342 مكرر الى 342 خامسا من م.ا.ج. ويتولى قاضي تنفيذ العقوبات اعمال مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات بالمؤسسات السجنية الراجعة بالنظر للاختصاص الترابي للمحكمة الابتدائية التي ينتمي اليها. حيث يتولى زيارة السجن على الأقل مرة في كل شهرين وذلك في اطار مهامه لغاية الاطلاع على أوضاع المساجين، حيث يتكفل بمقابلة الراغبين منهم في مقابلته او الذين يرغب هو في سماعهم او الاطلاع على احوالهم.

كما خول ذات القانون للسجين طلب الاذن من قاضي تنفيذ العقوبات الخروج من السجن الذي يمضي فيه عقوبته لزيارة قريبه المريض او لحضور جنازة احد اقاربه وهو ما يتحصحص عنه حرص المشرع التونسي الإبقاء على الروابط الاجتماعية للسجين مما يضمن إعادة ادماجه في المجتمع بشكل اكثر سلاسة بعد قضائه لعقوبته[30].

[28] علي كحلون المرجع السابق ص 557.
[29] فرج القصير المرجع السابق ص 235 فقرة 450.
[30] فرج القصر، المرجع السابق ص234 فقرة 451

ومع ذلك ورغم هذه الاليات الرامية الى الإصلاح وإعادة التأهيل الموجهة لصالح السجين، فإن السجون تبقى أماكن خطرة على روادها الذين يدخلونها لأول مرة لما توفره لهم من اختلاط بمجرمين محترفين ما يجعلهم يعودون للمجتمع وهم اكثر خطورة من الحال التي دخلوا السجن عليها[31].

زجر الفصل 138 م.ج جريمة افشاء السر الصناعي بعقوبة السجن التي تعرضنا لها صلب العنصر الحالي إضافة الى عقوبة الخطية التي ينبغي التعرض لها وافرادها بعنصر خاص.

الفقرة الثانية: العقوبة المالية لجريمة الفصل 138 م.ج:

لم يكتفي المشرع التونسي برصد عقوبة سجنية لجريمة الفصل 138 م.ج والمتمثلة في افشاء السر الصناعي، بل رصد لها عقوبة مالية قدرها 480 دينارا في شكل خطية، ما اوجب الوقوف عليها.

وتعد الخطية احدى العقوبات الاصلية الواردة صلب الفصل 5 م.ج و تتلخص هذه العقوبة في الزام المذنب في دفع مبلغ نقدي لخزينة الدولة .

وتكون الخطية بذلك مختلفة عن التعويض الذي يقضى به اثر الدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر من الجريمة عملا بأحكام الفصل الأول من م.ا.ج[32].

[31] فرج القصر المرجع السابق ص235

[32] الفصل الأول من م.ا.ج:" يترتب عن ك جريمة دعوى عمومية تهدف الى تطبيق العقوبات ويترتب عليها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية تهدف لجبر ذلك الضرر"

وتكتسي الخطية كعقوبة صبغة تعويضية كجل الجرائم الاقتصادية تجعلها دينا لا تسقط بوفاة المحكوم عليه بها لتكون دينا لفائدة الدولة موظفا على تركته[33]، وهو ما يصب مباشرة في اتجاه تحليل الفصل 138 م.ج الذي يتموقع في الفصل الأول من القسم الخامس من المجلة الجزائية الواردة تحت عنوان " في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة".

وعند الحديث عن نظام تحديد الخطية نلاحظ اعتماد المشرع لنظام قريب من ذلك الذي اعتمده في تحديد عقوبة السجن، ذلك ان النص التجريمي يتضمن الحد الاقصى للخطية لا غير، في حين ترك حصر الحد الأدنى بالرجوع أساسا الى ما تضمنه الفصل 16 جديد من المجلة الجزائية[34].

عند صيرورة الحكم بالخطية حكما نهائيا تطرح مسألة تنفيذ عقوبة الخطية التي ينطبق عليها نفس المبدأ الذي اقرته احكام الفقرة الأولى من المجلة الجزائية الذي تضمنت احكامه انه: " يتتبع تنفيذ الحكم ممثل النيابة العمومية"[35].

غير ان حرص ممثل النيابة العمومية يقتصر على القيام بإعلام القباضة المالية، لتتولى هذه الأخيرة بدورها اعلام المحكوم عليه بواجب أداء قيمة العقوبة المالية رفقة ما يضاف اليه من آداءات أو مصاريف لصندوق الدولة.

33 فرج القصير المرجع السابق ص240 فقرة 468

34 الفصل 16 م.ج المنقح بقانون عدد 45 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005:" لا يمكن ان تقل مقدار الخطية عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن 60 دينار في غير ذلك عدى الصور المقررة بوجه خاص بالقانون"

35 فرج القصير المرجع السابق ص 242

وعند تخلف الشخص الصادر ضده الحكم بالخطية عن الأداء في الأجال المحددة يصير مستهدفا بالاستخلاص من أمواله مباشرة ان كان له أموال وذلك عملا بإجراءات التنفيذ الجبري المعتمد في القانون المدني حسب مقتضيات الفصل 343 جديد من م.ا.ج.[36].

وتكون إجراءات الاستخلاص بالجبر خاضعة لأحكام الفصول 285 وما بعدها من م.م.م.ت.

ومن اجل ضمان دفع المحكوم لمعلوم الخطية اوجد المشرع آلية الجبر بالسجن الذي نظمته احكام الفصل 343 وما تلاه من فصول م.ا.ج.

ففي صورة ما اصر المحكوم عليه على عدم خلاص مبلغ الخطية، وبعد انهاء كل محاولات الاستخلاص من مكاسبه، ترفع القباضة المالية حينها الامر للنيابة العمومية في اطار طلب تفعيل إجراءات الجبر بالسجن وذلك عملا بمقتضيات الفصل 343 م.ا.ج سالف الذكر، ويضل في هذه الحال المطلب خاضعا لاجتهاد النيابة العمومية التي لها حرية الاختيار في التوجه نحو حل الجبر بالسجن وذلك في عدة حالات نذكر منها على سبيل المثال سقوط العقوبة بمرور الزمن، كما ان لها ان ترفض طلب المحكوم ضدة بالعمل لفائدة المصلحة العامة اذا لم تتوفر الشروط اللازمة لذلك.

وينفذ جزاء الجبر باحتساب يوم واحد عن كل ثلاثة دنانير او جزء الثلاثة دنانير على ان لا تزيد مدته على العامين، وإذا ما قبلت النيابة العمومية مطلب المحكوم ضده بالجبر بعقوبة

36 ، نص الفصل على:" تستخلص الخطية والمصاريف لصندوق الدولة من مكاسب المحكوم عليه عند الاقتضاء عن طريق الجبر بالسجن او العمل لفائدة المصلحة العامة بطلب من المعني بالامر يقدم الى النيابة العمومية"

العمل لفائدة المصلحة العامة فإن ذلك يتم باحتساب ساعتي عمل عن كل يوم سجن، شريطة ان لا تتجاوز مدة العمل ستمائة ساعة[37].

[37] علي كحلون، المرجع السابق ص564 و565

الجزء الثاني: المحاولة صلب احكام الفصل 138 م.ج:

عند قراءة الفصل 138 م.ج في فقرته الثانية نلاحظ أن المشرع التونسي قد جرم محاولة افشاء اسرار الصنع، وقد ورد هذا التجريم صريحا حيث نص الفصل على ما يلي:" والمحاولة موجبة للعقاب "، فمجال الحديث عن المحاولة في القانون الجزائي التونسي هو الفصل 59 م.ج حيث ورد به ما يلي :" كل محاولة لارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقاب المقرر بالجريمة نفسها اذا كان تعطيل او عدم حصول القصد منها مسببا عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة لكن لا يترتب عن المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام الا اذا نص القانون على خلافه".

وبذلك يكون المبدأ في القانون الجزائي التونسي ان الجرائم التي لا تقل عقوبتها عن خمس سنوات تكون المحاولة فيها غير موجبة للعقاب في كل الصور التي تكون العقوبة السجنية دون الخمس سنوات وبذلك تقتصر المحاولة على الجرائم التي توصف بكونها جنايات حسب منطوق الفصل 128 م.ا.ج.

أما الجرائم التي توصف بكونها من قبيل الجنح او المخالفات، أي تلك المستوجبة لعقوبة سجنية لأقل من خمس سنوات فلا تكون فيها المحاولة موجبة للعقاب الا اذا نص القانون على ذلك.

ولكن الثابت، وفي كل الأحوال، أن تحديد نطاق المحاولة لوحده غير كاف لبيان مفهوم المحاولة الذي نجده خاضعا لشروط او اركان (أولا)، ليكون فعل المحاولة لجريمة الفصل 138 م.ج مستحقا للعقوبة (ثانيا)

أ- شروط او اركان المحاولة:

إن الحديث عن نطاق المحاولة لوحده غير كاف لتعريفها وبيانها، ذلك أن المحاولة مفهوم قانوني قائم بذاته وفعل اجرامي يستوجب عقوبة زجرية بل وسالبة للحرية كما هي الحال في الفصل 138 م.ج.

لذلك كان لزاما بيان شروط المحاولة او أركانها، اذ لا يمكن توصيف أي فعل بأنه محاولة اذا خلى من ركنين أساسيين وهما الشروع في التنفيذ (1) وتعطيل الجريمة بأمر خارج عن إرادة الجاني (2).

1. الشروع في التنفيذ:

سواءا تعلق الامر بجريمة الفصل 138 م.ج او بجريمة أخرى، فإن الحديث عن الشروع في تنفيذ عمل اجرامي يتم عن طريق جملة من الأفعال المادية ذات الأثر الخارجي عادة، غير ان هذا المبدأ لا يخلو من استثناءات كالجريمة الإرهابية مثلا.

فإذا رمنا البحث عن الأفعال المادية التي من شأنها أن تشكل عنصر الشروع في تنفيذ جريمة الفصل 138 م.ج فيمكن لنا أن نتخيل جملة الأفعال التي من شأنها ان تشكل شروعا فعليا في العمل الاجرامي.

اذ يمكن لأحد المشمولين بالتجريم صلب الفصل - ونعني بذلك مدير المصنع او نائبه او الأجير- أن يقوم بجملة من الاعمال التي من شأنها أن تعتبر إفشاءا لسر الصنع، كأن يقوم هذا الأخير بنسخ تركيبة سرية من المصنع ويفشل في تهريبها خارجه أو يفشل في ارسالها مثلا، أو يقوم

بنشر أو افشاء معلومة أو مخطط تقني ضنا منه بأنه سري للغاية ليكتشف أنه أخطأ في التركيبة المطلوبة...الخ.

فالأمر منوط بوقائع مادية قد تختلف من قضية الى أخرى ويجمع بينها البدء الجدي في تنفيذ العمل الاجرامي الذي يجب ان يتعطل بشكل خارج عن إرادة المجرم.

2. *تعطل الجريمة بأمر خارج عن إرادة الجاني:*

عند الرجوع الى ما إقتضاه الفصل 138 م.ج يتجلى لنا ان المشرع قد جرم محاولة افشاء اسرار الصنع او اطلاع الغير عليها، وقد حصر هذا التجريم في الاشخاص الذين سبق بيان صفتهم.

هذا وقد جرم المشرع محاولة الجريمة بصريح العبارة محترما مقتضيات الفصل 59 م.ا.ج باعتبار ان جريمة الفصل موضوع البحث والتحليل هي في واقع الامر من قبيل الجنح.

ولأن المحاولة فعل مجرم بحد ذاته فقد وضع له الفقه وفقه القضاء اركان وشروطا كنا قد بينا أعلاه احدها وهو الشروع في الجريمة، ونتناول بالتحليل في هذا العنصر الفرعي بيان العنصر الثاني وهو تعطل الجريمة.

فتوافر هذا العنصر ضروري للغاية حتى لا يكون الفعل المقترف جريمة كاملة بل محاولة لا غير. ولئن بدى الامر بديهيا من الوهلة الأولى فإن تعطل الجريمة بأمر خارج عن إرادة الجاني يقتضي التعرض لبعض التفصيلات.

فتعطيل الجريمة الموجب للعقاب ينبغي ان يكون خارجا عن إرادة الجاني وذلك حسب ما جاء بالفصل 59 من م.ج[38]، اذ لا يمكن الحديث عن محاولة الا اذا تم تعطيل هذه الجريمة بشكل خارج عن إرادة الجاني، ففي هذا الصدد اذا ما عمد الاجير مثلا أو نائب مدير المصنع الى نسخ مجموعة من التركيبات التي تمثل سرا صناعيا حسب منطوق الفصل 138 م.ج وتم القبض عليه وهو يحاول تسليمها الى شخص ثالث فإنه في تلك الحالة تعد الجريمة خائبة وتعطيلها كان بشكل خارج عن إرادة الجاني الذي كان يروم تحقيق الغرض الاجرامي، وكان سينجح فيه لولا تدخل أعوان الضابطة العدلية.

فشرط تعطل العمل الاجرامي بشكل خارج عن إرادة الجاني امر ضروري لاعتبار الفعل من قبيل المحاولة، وأهمية ذلك تبرز في مسألة العدول الاختياري، وهي الحالة التي يقرر فيها الجاني التراجع عن القيام بجريمة من تلقاء نفسه وبخالص ارادته أكان الدافع وراء ذلك الخوف أو الندم أو الضمير أو أي سبب اخر، فالعدول الاختياري عن مواصلة الفعل الاجرامي ملغ للمحاولة ومانع للعقاب[39].

وهي تلك الحالة التي يتراجع فيها الجاني مثلا عن تسليم السر الصناعي من تلقاء نفسه جراء الخوف من الجزاء القانوني لفعلته.

[38] فرج القصير المرجع السابق فقرة 181 ص 106.
[39] فرج القصير المرجع السابق ص 106 فقرة 180

ب- جزاء محاولة جريمة الفصل 138 م.ج:

جعل الفصل 138م.ج عقوبة افشاء السر الصناعي أو اطلاع الغير عليه موجبة لعقوبة سجية تقدر بسنتين وبخطية مالية قدرها 480 دينارا كما سبق ان بيناه سابقا، كما ذكر بذات الفصل ان المحاولة موجبة للعقاب.

وعند النظر الى مقتضيات الفصل 59 م.ج سابق الذكر نجد ان المحاولة تقتضي ذات العقوبة للجريمة التامة ، اذ ورد صلب الفصل المذكور ان :" كل محاولة ارتكاب جريمة يعاقب مرتكبها بالعقوبة المقررة للجريمة نفسها". ولئن ارتأى شق من الفقه ان هذا الحكم قاس على مرتكب الجريمة الخائبة نظرا الى ان فعل المحاولة أقل خطورة بكثير من الجريمة التامة التي يكون من الأفضل للمجتمع عدم وقوعها[40].

ورغم ان الفصل 59 م.ج قد رصد ذات العقوبة للمحاولة الا ان ذلك لا يمنع القاضي من تقدير خطورة الفعل الذي تم الاقدام عليه وتقدير العقوبة المستحقة تبعا لذلك، إضافة الى اعمال مبدأ تفريد العقوبة الذي يخول للقاضي الاعتماد على ظروف الجريمة وتقدير خطورتها الفعلية بغاية إيقاع العقوبة المناسبة على الجاني لاحقا. وهو ما جعل الحكم المسلط على مرتكب المحاولة في أغلب الأحيان أقل شدة من تلك العقوبة المسلطة على مرتكب الجريمة الكاملة.

[40] فرج القصير المرجع السابق ص 112 فقرة 186.

خـــــاتمـــــة

يمثل الفصل 138 م.ج أحد الأسس القانونية التي تكرس الثقة في العلاقات الاقتصادية و الشغلية صلب المؤسسات الصناعية بما من شأنه أن يوفر دافعا للاستثمار وتنمية العمل الصناعي.

ولئن كانت الغاية الأساسية من الفصل 138 م.ج حماية السر الصناعي أساسا باعتباره أحد مصادر الثروة والتقدم للمؤسسة الصناعية، بل هو ثروة في حد ذاته، الا أنه من الجدير بالذكر أن له طابعا حمائيا للملكية الصناعية وضمانا للحفاظ على حقوق مالكيها في وقت تتعالى فيه الأصوات لتدعيم النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية عموما والصناعية خصوصا نظرا لما تشكله هذه الأخيرة من ضمان تقدم اقتصاد الدول في وقت صار يقدر فيه تقدم الدول بتقدم صناعاتها التكنولوجية والعلمية. ولعل المثير للاستغراب بل و للامتعاض ندرة الكتابات الفقهية التونسية في هذا الغرض عموما وهذا الفصل خصوصا الا على سبيل الذكر والمرور عليه مرور الكرام في كل المؤلفات ذات الصلة بموضوعه، غياب يبرره قلة السوابق القضائية في الشأن وقلة البنية التحتية الصناعية إضافة الى الضن المغلوط لدى الفقهاء التونسيين بأن مؤسسة براءة الاختراع كفيلة لوحدها بحماية كل ما يتعلق بالتركيبات والتصاميم الى غير ذلك مما يمكن أن يعد سرا صناعيا، غير أن الوضع على خلاف ذلك، فكما تم بيانه سابقا قد يكون السر الصناعي مجرد تقنية لا ترقى الى حد الاختراع، أو قد لا يرغب صاحب هذا السر الصناعي في تشاركه مع بقية العالم ما يفسر عدم تسجيله والحصول على براءة فيه، والأغرب في كل الأمر هو أن الفقه المقارن عموما كان قد تنبه لأهمية السر الصناعي منذ القرن التاسع عشر،

فنجد تعاريف واحاطة قانونية وفقهية كبيرة لمفهوم السر الصناعي في الوقت الذي لا يزال الفقه التونسي غافلا عن أهمية هذا المفهوم...

قائمة المراجع:

1. مراجع عامة:

فرج القصير. المرجع القانون الجنائي العام / مركز النشر الجامعي/ تونس 2006

محمد كمال شرف الدين، قانون الأموال، السنة الجامعية 2003/2002

احمد الورفلي: الوسيط في قانون الشركات التجارية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس

زكية صافي: عقد الشغل ص36 مركز النشر الجامعي 2006

علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية. منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2013

Nadhir Ben Ammou, Droit commerciale ,cours correspondant au programme de la deuxième année de la licence fondamentale de droit privé, FDSPT

2. مراجع خاصة:

الحماية القانونية المدنية للأسرار الصناعية ا.د. سعد حسن عن ملحم وإبراهيم علي حمادي جامعة الأنبار/ كلية القانون

Les secrets de commerce : notion générale, Lauran Carrier et Leger Robric Richard

Marwa Tenjel, l'obligation de discrétion professionnel de salarié, mémoire, université de Sousse, faculté de droit et du sciences politique de Sousse

الفهرس المفصل

القسم الأول: أركا جريمة افشاء السر الصناعي على معنى الفصل 138 م.ج: _ 8

الجزء الأول: الأشخاص المشمولون بالتجريم والركن المعنوي لجريمة الفصل 138 م.ج: _____ 10

1. مدير المصنع: _____ 11

2. نائب مدير المصنع: _____ 14

القسم الأول: أركا جريمة افشاء السر الصناعي على معنى الفصل 138 م.ج: _ 8

الجزء الأول: الأشخاص المشمولون بالتجريم والركن المعنوي لجريمة الفصل 138 م.ج: _____ 10

1. مدير المصنع: _____ 11

أ-مدير المصنع مالك للمصنع _____ 12

ب-مدير المصنع هو رئيس مدير عام للشركة: _____ 13

2. نائب مدير المصنع: _____ 14

3. المستخدم: _____ 14

الجزء الثاني: الركن المادي لجريمة افشاء السر الصناعي: _____ 16

الفقرة الأولى: الفعل المجرم لجريمة الفصل 138 م.ج (الركن المادي): ____ 16

الفقرة الثانية: النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية: (ركن الاسناد): _____ 17

القسم الثاني: جزاء كل من جريمة الفصل 138 م.ج ومحاولتها: _____ 18

الجزء الأول: جزاء جريمة افشاء السر الصناعي حسب الفصل 138 م.ج: _ 18

الفقرة الأولى: العقوبة السجنية لجريمة الفصل 138 م.ج: _____ 20

الفقرة الثانية: العقوبة المالية لجريمة الفصل 138 م.ج: _____ 22

الجزء الثاني: المحاولة صلب احكام الفصل 138 م.ج: _____ 26

أ-شروط او اركان المحاولة: _____ 27

1. الشروع في التنفيذ: _____ 27

2. تعطل الجريمة بأمر خارج عن إرادة الجاني: _____ 28

ب-جزاء محاولة جريمة الفصل 138 م.ج _____ 30